

210 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الصلاة / الأذان و

الإقامة / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع

للفقيه موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الثاني عشر - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف

رحمه الله تعالى وهو خمس عشرة جملة. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:18

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين. ما زال رحمه الله في سياق احكام الاداب وقد

سبق في اول الباب يخرجون من هذه الاحكام - 00:00:36

والان يقول وهو اي النجاة خمس عشرة جملة والاذان اصل مشروعية واصل مبدأه في الاسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر

الى المدينة اراد ان يجتمع الناس باداء الصلوات الخمس. تشاور مع اصحابه رضي الله عنهم في الوسيلة التي - 00:01:00

يجمعون بها الناس فاشار بعضهم بان يتخذ الناقوس فقال جبريل صلى الله عليه وسلم الناقوس للنصارى و اشار البعض الى احد بان

يتخذ البوق فقال صلى الله عليه وسلم البروك لليهود - 00:01:41

اي انهم كانوا اليهود والنصارى ينادون بصلواتهم بهذه الالات ونحن مرمون في مخالفة و اشار بعضهم بان توقد نار على مرتفع فاذا رآها

الناس اجتمعوا في الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل مجوس - 00:02:09

شعار المجوس ونحن منهجون عن التشبه به مترددين ما هي الوسيلة التي فبينما عبد الله ابن زيد رضي الله عنه بهذه المرأة رجلا

في الرؤيا دعه ناقوس قال اتبيعني هذا - 00:02:34

قال وماذا تريد به؟ قال اريد ان ينادي به للصلاة قال الا ادلك على ما هو خير من هذا قال الله فالقى عليه الاذان القى عليه الاذان بهذه

الجملة الخمسة عشر - 00:03:15

فلما اصبح اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بهذه الرؤية فقال صلى الله عليه وسلم انها رؤيا حق فالفها على بلال فانه اندى

منك صوته ان يرفع منك صوت - 00:03:38

فالفاه على بلال رضي الله عنه فاذن بها فلما سمعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء مسرعا فقال والذي باهت بالحق نبيا لقد رأيت

مثل ما رأى عبدالله بن زيد - 00:03:57

فاستقر الاذان من ذاك الوقت بهذه الصفة العظيمة المشتملة على التوحيد وعلى تعظيم الله سبحانه وتعالى والدعوة الى الصلاة

دعوتي الى الفلاح ثم التكبير ثم ختام الاذان كلمة التوحيد لا اله الا الله - 00:04:17

كما بدأ بالشهادتين وهي هذه الجملة الخمسة عشر الذي اذن بها بلال ايه الدليل ده؟ واستمر عمل المسلمين عليها الاعلامية واما اذانه

ابي محظورة في مكة فانه كان يرجع الشهادتين - 00:04:52

ما يسمى بالفرجيم وهو ان يقول اشهد ان لا اله الا الله سرا ثم يرفع بها صوت ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله سرا ثم يرفع بها

صوته ما يسمى بالترجيع - 00:05:22

وهذا يسمى اذان ابي محظورة في مكة وهو اذان صحيح ولكن الاذان الذي كان بالمدينة هو الذي كان عند النبي صلى الله عليه وسلم

وهو اكثر زملا فهو المشهور عند المسلمين - 00:05:42

خمس عشرة جولة تطهير اربع مرات شهادة ان لا اله الا الله مرتان شهادة ان محمدا رسول الله مرتان ان يعرض الصلاة مرتين ايها

البلاء مرتين تدبير مرتان تهليل هذي خمسة عشرة تدوم - 00:06:07

وفي اذان الصبح يزيد صلاة خير من النوم مرتين هذه صفة الاداب الثابتة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي عليها

عمل المسلمين سلفا عن خلقه واما الزيادة - 00:06:35

حي على خير العمل هذه لم تثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم او الاتباع الشيعة في قولهم اشهد ان عليا ولي الله هذه ليست

بالاذان وانما هم متبعون وزادوها في العنان - 00:07:03

وهو خمسة عشرة جملة؟ خمسة وهو خمس عشرة جملة يرتلها على علو يرتلها بمعنى انه تغسل ترتيب الترتيد لالقائها لقوله صلى الله

عليه وسلم لبال اذا اذنت تترسل ولا يسرع فيها. نعم - 00:07:27

يرتلها على علو على علو المؤذن على علو اما خطأ واما على منارة يكون ابلغ الاعلام فليسمعه الناس كان بلال يؤذن على سطح

منزل حول مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعلى البيوت التي حول المسجد - 00:07:59

كان يؤدب على صدره لان هذا هبلا بالاعلام والان لما وجدت مكبر صوت حصل المقصود فلو اذن داخل المسجد فاكبر الصوت يرفع

يرفع الاذان لا متطهرا يستحب ان يكون متطهرا - 00:08:31

ليكون المؤذن على طهارة من الحدثين الاكبر والابصار وليس هذا بشرط فلو اذن وهو على غير طهارة اجزا اذانه. نعم مستقبل القبلة

كذلك تكونوا في اداء الاذان مستقبل القبلة لان الاذان عبادة - 00:09:00

يستقبل بلا القبلة. نعم. جاعلا اصبعيه في اذنيه هكذا ورد ان بلال رضي الله عنه يفعل ذلك وذلك من اجل ارتفاع الصوت. مم. غير

مستدير غير مستديم على الجهاد بل يكون ثابتا فيما في مقام واحد. من اول الاذان الى اخره - 00:09:21

ولا يجوز علشان ابلغ الجهة الفلانية والامام الفلانية لا هذا لم يرد لا ملتفتا في الحيلة يمينا وشمالا. هكذا السنة يلتفت الحيع على

حي على الصلاة جميلة ويلتفت حي على الفلاح عن شماله. هذه السنة. ولو كان يؤذن في مكبر صوت - 00:09:51

ولا يترك هذه السنة لا قائلا بعدهما في اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها ابا محذورة ان

ان يقول في اعلان الصلح الصلاة خير من النوم لانه وقت نوم - 00:10:21

الذي ان يستيقظ الناس نعم ولا يقولها الرؤيا بغير ادم الصبح. نعم وهي احدى عشرة يحجرها. واما الاقامة فهي احدى عشرة جملة.

يحضرها بمعنى يسرع فيها ولا يترسل فيها لانها للاعلام الحاضرين - 00:10:44

الموجودين في المسجد فلا حاجة الى التوسل فيها ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقامت فاحذر اذا اذنت تترسل واذا اقامت

فاحذر فما يفعله بعض المؤذنين الان من تمطيط الاقامة حتى تصبح كأنها الاذان هذا مخالف للسنة. نعم - 00:11:13

ويقيم من اذن في مكانه ان سهل. والسنة ان من اذن فانه يقيم هذه السنة اما لو اذن واحد واقام شخص اخر فهذه جائزة لكن السنة

ان من اذن فهو يقيم - 00:11:42

لان رجلا يقال له اخو سدى اذن لما تأخر بذلك فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اراد بلال ان يقيم الصلاة قال يقيم اخو سدى فان

من اذن هذا هو السنة. نعم - 00:12:01

ويقيم من اذن في مكانه ان شهد. في مكانه الذي اذن فيه لو سبق لنا ان يؤذن على مرتفع فينبغي ان يؤذن على المرتفع الذي المحيط

في المرتفع الذي اذن فيه ليعلم الناس بالاقامة ايضا. هذا انسه. اما اذا صعب - 00:12:23

بحيث تغوص التكبير في الاحرام فانه يقيم في المسجد لا مانع من ذلك. نعم ولا يصح الا مرتبا لا يصح الاذان والاقامة الا مرتبا اي

لبسه ان نفس الجمل لم يفزعه ولو بدأ بالشهادتين - 00:12:47

ثم بعد ثم جاء بالتكبير بعد الشهادتين هذا غير صحيح. لان هذا مخالف للصفة الثالثة الذي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم هذا

شرط الترتيب شرط من شروط صحة الاذان. نعم - 00:13:17

متواليا كذلك يقول زمل الاذان متواليية. فلا يقصد بين جمل الاذان بقصد طويل لان هذا يقطع الالم اما الفصل اليسير للكحة او ليعطاس او لكلام مع احد يحتاج الى ان يكلمه وهو يسير - [00:13:40](#)

فلا مانع من ذلك للحاجة كان يقول اغلق الباب او هذا كذا كلام يسير بحاله هذا لا يبقى عنه لا يقطع الموالة وبشرط ان يكون الكلام مباحة. ان يكون يسيرا - [00:14:05](#)

وان يكون مباحا ان كان كلاما كثيرا فانه يبطل الاذى لفوات المغالة وان كان محرما كشفني والسب فانهم يبطلوا الاذى ولو كان يسيرا لا من عدل يشترط ان يكون المقدم عدلا - [00:14:27](#)

يعني ظاهر العدالة اما الهاشم هو الذي يفعل شيئا من الكبائر هذا لا يصح على عيونه لان الاذان اعلام واخبار لدخول الوقت والاذان امانة فلا يهمل خبر الفاسق ولا يؤتمن على الوقت. نعم - [00:14:57](#)

ولو ملحنا او ملحونا يجزي ولو كان ملاحقا اي مطربا به ولو اشار الى الخلافة الذي ينبغي ان لا يكون فيه التطهير. هذا هو الذي ينبغي واذا كان في تفريط ففيه خلاف. والذي مشى عليه هنا انه يصوم - [00:15:25](#)

يصح مع التلحين والاولاد ترك التلحين. نعم. ولو ملحنا او ملحونا او ملحوظة الفرق بين الملحن والملحون الولاة هل هو المفرد به؟ والملحون هو الذي فيه لحن بان يرفع المنسوب يعني نحن في اللغة - [00:15:49](#)

بان يرفع المنسوب كما لو قال الله اكبر يعني ينصب المرفوع كان يقول الله اكبر. او العكس يرفع المقصود فانه لا فان هذا فان هذا يجزي مع الكراهة الا اذا كان اللحن يحيل المعنى اذا كان اللحن يحيل المعنى - [00:16:15](#)

فانه لا يصح الاذان فالاذان الذي فيه لحن لا يحيل المعنى هذا جائز مع الكراهة والاذان الذي فيه لحمه شيء المعنى هذا لا يصح ويجزئ من مثلوا الذي يحيل المعنى كما لو قال الله واكبر. الله واكبر - [00:16:48](#)

لو عطف بالواو وجاء بعدها بالهمزة صار هذا عطف عطف واكبر على لفظ الجلالة ولم يأتي خبر الخبر نافع فلم تكن مجزومة اما لو قال الله اكبر الله اكبر كما عند العوام الان لا بأس بذلك - [00:17:15](#)

لو طلب الهمزة واغل قال الله اكبر هذا يقولون هذه لغة يجوز عند بعض العرب قلب الهمزة واو لا ويضجر من مميز. لكن لو جاء بالواو جاء بعدها بالهمزة هذا هو الذي لا يصح - [00:17:45](#)

ان يصبح نعم ويجزئ من مميز يدجر من مميز الى اذا اذن في البلد فليصدقوا به اما اذا لم يسقط فرض الكفالة بهذا الكفاية الا يسقطه الممثل اذا كان في البلد مؤذن - [00:18:03](#)

قالوا وفي بعض المساجد اذن طفل مميز لا بأس بذلك. لان الاذان واجب الدين وبقي سنة في بقية المؤذنين اما اذا لم يقوم احد فلا يأتي اذانه ميت كما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. نعم - [00:18:32](#)

ويبطلهما فصل كثير يبدل والاذان فصل كبير هل هذا يقطع الموالة؟ نعم. ويسير محرم وفصل يسير محرم بان يفصل بشكل او سب او ظلامه حرام فهذا يبطل الاذى. نعم ولا يجزئ قبل الوقت - [00:18:58](#)

ان الاجر ولا يطفى الاذان حول الوقت لانه اعلام بدخول الوقت. فلو اذن قبل ان يكمل الوقت في الظهر او العصر ابو لهب او العشاء هذا الاذان لا يصح لابد من اعادة الاذان بعد دخول الوقت - [00:19:29](#)

الا الفجر فانه يصح قبل دخول الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم ان بلال يؤذن اليه فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن من ام مكتوم يصح قبل دخول الوقت. قبل طلوع الفجر لان الناس يحتاجون اليه الى ذلك. من اجل ان - [00:19:48](#)

ويستعدوا للصلاة مبكرين يعني ولا يجزئ قبل الوقت الا الفجر بعد نصف الليل. ويكون في الفجر بعد نصف الليل كذبات خروج وقت العشاء للمطار اما لو اذن قبل نصف الليل - [00:20:18](#)

دخل وقت الفجر يعني ما بعد لانه اذن في وقت العشاء اذن في وقت العشاء المختار. نعم ويسن جلوسه بعد اذان المغرب يسيرا هذا مسألة ماذا يكون بين الاذان والاقامة؟ على حسب حاجة الناس - [00:20:42](#)

على حسب حاجة الناس فاذا كانوا يجتمعون مبكرين يكون الوقت بين الاذان والاقامة قصيرة واما اذا كان الناس يحتاجون الى الى

مهلة حتى يحضروا ويتكاملوا فيمدد لهم الانتظار وكان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء اذا رأهم اجتمعوا - [00:21:05](#)
عجل واذا رأهم تأخروها بالمأمومين يعطيهم المهلة التي يحتاجونها فليس المراد بالمتكاسلين بل المؤذن غير من الكافرين يعطونه مهلة اذا كانوا غير متكاسلين والان يحددون الجهة في المساجد تحذر الفترة بين الاذان والاقامة - [00:21:40](#)

ويكتب هذا في جداول هذا لا بأس به علشان يتعلم الناس ويعرفون وقت الاقامة فيحضرون ربع ساعة ثلث ساعة عشر دقائق هذا عمل مستحسن لاجل الناس يعرفونه وقت الرقابة يا رب - [00:22:21](#)

ولكن بالذات يستحب تعجيلها. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجلها بعض الاذان نعم الاب ويسن جلوسه بعد اذان المغرب يسيرا. يسيرا. اما بقية الصلوات فيمدد على قدر هذه - [00:22:49](#)

غير المتكاسلين على قدر الحاجة مهوب على قدر على قدر الحال. نعم ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى ثم اقام لكل فريضة اذا جمع الانسان من الصلاتين لعذر للاعذار - [00:23:16](#)

في السفر فانه يؤذن للاولى من الصلاتين ويقيم لكل صلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة بمزدلفة كان يأمر المؤذن فيؤذن ثم يأمر ويقيم فيصلح فاذا سلم امره ان يقيم فيصلح الصلاة الثانية. هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. اذا جاء باذان واحد -

[00:23:38](#)

واقامتين كل صلاة وكذلك من اصف فوائد انسانا عليه صلوات طوابت فانه يؤذن للصلاة الاولى ثم يقيم لكل صلاة حتى ينهي ما عليه من الصلوات الفوائت لا ويسن لسامعه متابعتة سرا - [00:24:13](#)

انت من احكام الاذان انتقل الى ما يتبع الاذان يتبعه ان سامع المؤذن يتابعه ويقول مثل ما يقول مع كل جهد فاذا قال الله اكبر يقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله. اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله - [00:24:41](#)

قال اشهد ان محمدا رسول الله اما اذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله ولا يقول مثل ما يقول المؤذن بالحي على كيف - [00:25:08](#)

فانما يقول لا حول ولا قوة الا بالله وكذلك اذا قال الصلاة خير من النوم فانه يقول مثل ما نقول المؤذن. يقول الصلاة خير من النوم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن - [00:25:24](#)

تقول مثلما يقول الا في الحي على خير هذا ما يسمى بمتابعة المؤذن. نعم. ويسن لسامعه متابعتة سرا. اي نعم ولا يرفع صوته فان ما نتابعه سرا نعم وحوقلته في الحياة له - [00:25:42](#)

او قلق قل لا حول ولا قوة الا بالله هذا هذا يسمونه النحت حوقلة وقول لا حول ولا قوة الا بالله يسمونها النحل الحوقلة والبسملة والحمدلة هذا يسمونه عبارة النحت. نعم - [00:26:04](#)

وقوله بعد فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة فاذا فرغ وتابعه فانه يضيف الى المتابعة هذا الدعاء اللهم رب هذه الدعوة يقول اذا يعني اذا فرغ المؤذن وفرغ هو من المتابعة يقول اللهم صلي على محمد - [00:26:24](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة ودعوة الاذان وتأمل عن الكامل التي ليس فيها نقص الصلاة القائمة هي التي ستقام بعد الاذان ات محمدا الوسيلة - [00:26:49](#)

وهي منزلة في الجنة. الوسيلة قصر في الجنة لا ينبغي الا للرسول صلى الله عليه وسلم ال محمد الوسيلة والبغي وابعتة مقاما محمودا الذي يعاك. وذلك في قوله تعالى ومن الليل تتجهج به - [00:27:13](#)

عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا. يعني يوم القيامة وذلك هو الشفاعة العظمى الشفاعة العظمى التي يحجم عنها الانبياء ويتقدم يحجم عنها اولو العزم من الرسل ويتقدم لها الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:27:44](#)

فيدعو ربه بان يفصل بين العباد ويريحهم من المحشر الذي عليهم وشق عليهم يشفع لهم عند الله ويدعو الله عز وجل بان يفصل بين عباده وان يريحهم من الموقف فيشفعه الله جل وعلا اكراما له واعلانا لفضله على الخلق عليه الصلاة والسلام - [00:28:10](#)

فسمي بالمقام المحمود لانه يحمده عليه الاولون والآخرين عليه الصلاة والسلام والحكمة ان من قال ذلك الا تحل له شفاعته النبي صلى

الله عليه وسلم فيقول ليكون النفع راجعا الى الداخل - [00:28:45](#)

يكون النفع لماذا الدعاء راجعا الى الداعي لانه تحل له شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لا وقوله بعد فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا - [00:29:09](#)

الذي وعدته باب شروط الصلاة. واما زيادة انك لا تخلف الميعاد فهي لم تجد قيادة الدرجة العالية الرفيعة ايضا لم تصح هذا الذي صح عنه النبي صلى الله عليه وسلم اتوا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته هكذا - [00:29:30](#)

نعم باب شروط الصلاة شروط الصلاة وشياطين الان احكام الصلاة اولا الشروط ثانيا بالاركان ثالثا الواجبات رابعا السنن كل هذه الامور تشتمل عليه الصلاة والاركان والواجبات والسنن بشروط جمع وهو لغة العلامة كما سبق - [00:29:53](#)

وشرعا ما يلزم من عدمه العدل ولا يلزم من وجودهم جود ولا عدم بذل فيلتمي عدم للشرط عدم المشروط ويلزم من عدم شروط الصلاة او شيء منه عدم صحة الصلاة - [00:30:39](#)

والشروط تكون قبل الصلاة وتستمر الى الفراغ منه واما الاركان والواجبات فانها تكون في داخل الصلاة وداخل بهية الصلاة فسيأتي الفرق بين الركن والواجب من ناحية الحكم. نعم باب شروط الصلاة شروطها قبلها. شروطها قبلها لان الشرط يتقدم المشروط -

[00:30:58](#)

وتستمر الى القرار من الصلاة. نعم منها الوقت ترد الصلاة تسعة كما هو معروف لكن المؤلف اتى باهمها ولم ولم يستكملها كلها لانها معلومة طهارة سبقت الوضوء والاعتسال طهارة هذا سبق سبق الكلام به من اول الكتاب - [00:31:38](#)

بشروطها الطهارة من الحدثين هذا سبب والنية ايضا لابد منها في كل عبادة معلومة. والاسلام والتمييز كل هذه معلومات سبقت هي العلوة لا تصح اي عبادة الا بالاسلام والتمييز والعقل - [00:32:03](#)

هذه كلها معلومة كذلك لا تصح العبادة الا بالنية. هذه ايضا معلومة مختصرة الان على بعضها انتهاء الوقت منها الوقت الوقت لان الصلاة لها وقت حدده الله جل وعلا فلا تؤدي الا بوقتها. لا تقدم على وقتها - [00:32:28](#)

ولا تؤخر عنه من غير عذر قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا المفروضا في اوقات معين ومواقيت الصلاة جعلها الله جعل الله لها علامات واضحة جعل الله لها علامات واضحة يعرفها العامي - [00:33:01](#)

والمتعلم علامات واضحة جعل صلاة الظهر يدخل وقتها في جوال الشمس هذا واضح يعرفه كله زوال الشمس من وسط الى جهة المغرب وبروز الظلم للجهة الشرق ويستمر الى ان يصير ظل الشيء مثله - [00:33:32](#)

فساوى الظل والشاخص هذا ايضا واضح بداية ونهاية. ثم يدخل وقت العصر ويشتمل الى مصير ظل الشيء مثليه يعني طوله مرتين. هذا وقت الاختيار فالضرورة يستمر الى الغروب هذا وقت العصر علامة واضحة الظل جعل الله الظل على نفسه - [00:33:58](#)

او ما يسمى بالخير صلاة المغرب على منتها واضحة جدا في غروب الشمس اذا وجدت الشمس يعني سقطت في الافق وغاب قرصها هذي واضحة كل يراها صلاة العشاء بنغيب الشفق الاحمر - [00:34:22](#)

هذا يراه كل واحد صلاة الفجر بطلوع الفجر وطلوع الفجر فله الحمد والمنة. جعل علامات المواقيت للصلوات علامات واضحة تحتاج الى تكلف ولا الى واما الحساب الملكي هذا انما هو مساعد فقط - [00:34:45](#)

هذا مساعد ولكن علامات المواقيت كلها واضحة الحمد لله كما ان مواقيت الصيام واضحة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فالحج الصيام والحج للالهة قال تعالى يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج - [00:35:08](#)

يعرف به بداية الصيام ونهايته ويعرف به وقت الحج هذا الهلال فكل علامات العبادات ولله الحمد واضحة ليس فيها اي تخلف ويعرفها العامي والمتعلم. والحمد لله وهي ميسرة والحمد لله نعم - [00:35:41](#)

منها الوقت والطهارة من الحدث والنجس. انتهاء الوقت. وعرفنا دليل كونها مؤقتة لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ولان النبي صلى الله عليه وسلم بين هذه المواقيت. بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله. بينها بفعله وقوله - [00:36:08](#)

الصلاة والسلام وذلك ان جبريل عليه السلام نزل واما النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقت الصلاة في اليوم الاول وفي اليوم

الثاني نزل في اخر وقت للصلاة واما النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال يا محمد الصلاة بين هذين الوقتين - [00:36:34](#)
اول الوقت واخر والطهارة من الحدث والنجس هذا الطهارة من الحدث والنجس واهل سبق في كتاب الطهارة لا في معرفة الوضوء
ومعرف الغتسال نعم ووقت الظهر من الزوال الى مساواة الشيء فياه بعد فيه الزوال - [00:36:57](#)
وقت الظهر من زوال الشمس. ما معنى زوال الشمس؟ ليها اذا شفت الغرب عن وسط السما. لان الشمس اذا طلعت اذا طلعت الشمس
من المشرق صار الظل الى جهة المغرب ولا لا - [00:37:26](#)
الى جهة المغرب ثم يقصر يقصر يقصر الى ان لا ينقضي وهذا وقت ما يسمونه وقت وقوف الشمس وقت غروب الشمس اي محاذاتها
للرؤوس فاذا برد ظل من جهة الشرق - [00:37:43](#)
دخل وقته لانها زالت الشمس زالت عن محاذة الرؤوس اقم الصلاة لدلوك الشمس دلوك الشمس وزوال الشمس بمعنى واحد. ليها عن
الرؤوس الى جهة الغرب نعم ثم ينفث للظل الى المشرق شيئا فشيئا الى ان تغرب الشمس. نعم - [00:38:01](#)
ووقت ظهر من الزوال الى مساواة الشيء فياه بعد فيه الزوال رحت الظهر من زوال الشمس الى مظية الى مصير الشيب يعني الشمس
المرتفع مثله اذا تساوى الظل والمرتفع من انسان او عصا او جدار فقد انتهى وقته - [00:38:30](#)
هذه علامة واضحة جدا. نعم. وتهجيلها افضل الا في شدة حر. تعجيل يعني في اي وقت صليت ما بين زوال الى رصيد مثله قد
صليت في الوقت ولكن تعجيلها في اول الوقت افضل - [00:38:55](#)
لان احب الاعمال الى الله عز وجل صلاة في اول وقتها ولما فيه من المبادرة من الطاعة. نعم وتهجيلها افضل الا في شدة حر ولو قيل
صلاة الظهر افضل الا في حال ان نسأل فيه - [00:39:14](#)
غسلها هنا في شدة الحر وقت الصوم فينبغي تأخيرها الى ان يبرد الى ان يكون هناك ظل وتخفف حرارة الارض تقف حرارة الرمضة
وحارة الارض قوله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيحجان قال صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة -
[00:39:35](#)
ايقدروها الى النبرات فان شدة الحر من فيح جهنم فيستحب تأخير الصلاة وقت الهجير حتى يخف فخذ بالحرارة رفقا بالدين ماشي
هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية اذا كان هناك غيب يخشى منه المطر او هروب الريح - [00:40:02](#)
فيصبح تأخير الظهر لاجل ان يخرجوا قبيل صلاة العصر فيصلوا الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها وكل هذا اسهل عليهم بان
لا تهب عليهم ريح او ينزل في هذه المسألتين يستحق تأخيركم مسألة الغيم - [00:40:29](#)
ومسألة شدة الحرب. نعم وتهجيلها افضل الا في شدة حر ولو صلى وحده ولو صلى وحده يأخره لان المنفرد يظهر بحاجة الى الى
خفة الحرم ولو كان يصلي وحده مو بحاجة الى الافراد. نعم. او مع غيم لمن يصلي هذي الحالة الثانية - [00:40:53](#)
تعديلها افضل الا مع غيري لمن يصلي مع الجماعة. من اجل ان يخفف عن الجماعة بان لا يصيبهم مطر او يصيبهم دين فيأخذون
للصلاطين خروجاً واحدة. يصلون الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها. رفقا بهم - [00:41:18](#)
وهذا خاص بمن يصلي مع الجماعة اما الذي يصلي وحده؟ ان يصلي الظهر في اول وقته لان ما عليه خوفا من الغيظ. نعم ويليه وقت
العصر الا وقت الظهر عرفناه. نعم - [00:41:35](#)
ويليه وقت العصر الى مصير الفية مثليه بعد فيه الزوال والضرورة يبدأ وقت العصر له خروج وقت الظهر. اذا صار شيء الظلم اذا
صار الظل مثل مثل الشخص انت يا وقت الظهر ودخل وقت العصر - [00:41:54](#)
ويستمد الى ان يصير كل الشيء مثليه يعني طوله مرتين. حينئذ ينتهي في العصر المختار يا والضرورة الى غروبها. وبعد مصير الظل
بالليل يدخل وقت الضرورة. الى غروب الشمس فمن صلى قبل غروب الشمس فقد صلى صلاة اداء - [00:42:17](#)
صلاها اداها لكن لا يجوز له ان يؤخره الى وقت الضرورة الا اذا حصل له ما يستدعي هذا. نعم. ويسن تعجيل تعديل العصر نعم ويليه
وقت المغرب الى مغيب الحمرة - [00:42:42](#)
لأنهم كانوا يصلون مع النبي صلى تعجيلها لأنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهبون الى مزارعهم ونخيلهم

العوالي وغيرها والشمس حية. فدل على انه صلى الله عليه وسلم يبيت بصلاة العصر باول وقتها. نعم - [00:43:02](#)

ويليه وقت المغرب الى مغيب الحمرة. يلي وقت العصر وقت المغرب. اذا زادت اذا غابت الشمس اذا غربت الشمس دخل وقت المرء الى مريض الشفق الاحمر. لان عندنا لان الشفق شفقان شاف الشفق الابيض - [00:43:22](#)

الشفق الابيض والشرف اهل فالمعتمد هو الشفق الاحمر اذا غاب الشفق الاحمر انتهى اما الابيض فانه يتأخر الابيض تأخر ولا يخرج الا والمكافأة يغيب الشبك الاحمر قبله. نعم ولشفق المراد به بقية شعاع الشمس - [00:43:45](#)

بعد الغروب يبقى لها شعاع ابيض هو الذي يليه من الغرب شعاع الاحمر. المعتمد هو الشعاع الاحمر. نعم. ويسن تأجيلها بتعجيل المغرب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجله. كان اذا اذن المؤذن ابتداء الصواري يصلون قبل المغرب. ثم يهدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:10](#)

فتقام الصلاة دل على انه يعجل. نعم ليلة جمع لمن قصدها محرما. الا ليلة جمع وهي مزدلفة. تسمى جمعا لان الناس يجتمعون فيها وتسمى مزدلفة. لان الناس يزدلفون اليها من عرفة. يعني يرحلون اليها - [00:44:37](#)

وتسمى بالمشعر الحرام. نعم. ويسن تعجيلها الا ليلة جمع لمن قصدها المحرم للحاء محرم بالحج يأخر المغرب. يؤخر المغرب ليجمعها مع العشاء اذا وصل الى مزدلفة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:03](#)

ولا يصليها في الطريق الا اذا خاف الا اذا خاف خروج الوقت خروج وقت العشاء اذا خاف خروج وقت العشاء فانه يتوقف ويصلي الصلاتين في الطريق. اما ما دام انه لا يخاف - [00:45:28](#)

وقت العشاء فانه غافل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا ويليه وقت يعني اذا قصدها محرما اما الليلة جمع ما هو بمحرم هذا في غيره يصلي المغرب في امه هذا - [00:45:46](#)

المحرم ذي الحج اما انسان ما احرم ما هو حاج هالسنة هذا حكمه حكم الناس ما حكم الحكم العام يصلي المغرب في وقتها والعشاء في وقتها لا. ويليه وقت العشاء الى الفجر الثاني - [00:46:03](#)

جليل وفي العشاء وقت العشاء من مغيب الشهر الاحمر الى الفجر الثاني هذا وقت وقت الضرورة اما وقت الاختيار فهو الى ثلث الليل. وقت الاختيار الى ثلث الليل. وما بعد ثلث الليل فهذا وقت ضرورة - [00:46:21](#)

لا ويليه وقت العشاء الى الفجر الثاني وهو البياض المعترض. الفجر فجران الفجر الاول وهذا ما يعتمد لا يصوم عليه الصائم ولا صلى عليه الفجر وانما المعتمد هو الفجر الثاني وهو البياض المعترض بالافق - [00:46:44](#)

واما الفجر الاول فهو فجر مستطيل وليس معترضا. ويأتي بعده ظلمة. الفجر الاول يأتي بعده ظلم والفجر الثاني معترف ولا يأتي بعده ظلما ويسمى في الفجر الصادق. هذا الذي يتعلق تتعلق به الاحكام من صيام - [00:47:07](#)

صلاة الفجر نعم وتأخيرها الى ثلث الليل افضل ان سهو. تأخير العشاء هي ثلث الليل افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الليالي اخبر الى قلوبهم. ثم خرج صلى الله عليه وسلم - [00:47:32](#)

وقال انه لوقتها يعني المختار لولا ان اشق على امتي فهو تأخر لاجل ان يبين له صلى الله عليه وسلم ولكنه دفع عنهم الحرج وقال لولا هذا شغل على امتي - [00:47:53](#)

فدل على ان الامام يراعي الجماعة ولا يشق عليه. فيقول ابو بكر الصلاة الى ثلث الليل علشان افضل لان هذه الفضيلة يتعارض معها محظور وهو المشقة على الناس المسجد ينامون - [00:48:11](#)

خصوصا اذا كانوا يتعبون بالنهار كلهم اشغال الرفق الرفق مكروه من الامام مع جماعته كان صلى الله عليه وسلم في العشاء اذا رآهم اجتمعوا عجل. واذا رآهم تأخروا اخر. يراعي احوالهم صلى الله عليه وسلم. هذا - [00:48:27](#)

لا ويليه وقت الفجر الى طلوع الشمس. وقت الفجر يبدأ من طلوع الفجر الثاني. من طلوع الفجر الثاني. وهو البياض المعترض ويستمر الى طلوع الشمس فمن صلى ما بين طلوع الفجر الى قبل طلوع الشمس صلاها اداء. ومن صلاها بعد طلوع الشمس -

فانه يصليها فضائل. نعم وتأجيلها افضل تعجيل الفجر افضل لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها بغلس كان يصليها بغطس وكان عليه الصلاة والسلام ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسا - [00:49:14](#)

لانه كانوا يصلون في ظلامهم ما كان في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انوار ولا مصابيح ولا سرد فهم يصلون في ظلام يدخلون في الصلاة وهو لا يعرف بعضهم بعضهم من الظلمة - [00:49:35](#)

ويطيل الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حتى انه لا ينصرف الا بعد ان يعلم الرجل جليسه. فهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل في صلاة الصبح مبكرا - [00:49:51](#)

ويطيلها طيل القراءة فيها ولا ينصرف منها حتى مسفرة مسفرة جدا ويعرف الناس بعضهم بعضا نعم وتذكر بتكبيره الاحرام في وقتها لا تذكر به الصلاة. حنا عرفنا المواقيت. بدايتها ونهايتها - [00:50:04](#)

بماذا تذكر في الصلاة في وقتها هل لابد انه يؤديها كلها في الوقت ولا يكون مدركا لها الا اذا اداها قبل خروج الوقت او يكفي ان يؤدي بعضها بالوقت الذي عليه المذهب ان من احرم بالصلاة قبل خروج وقتها فقد ادركها اداه - [00:50:27](#)

ثم يكمله بعد خروجه والصحيح انه لا يدرك الوقت الا بادراك ركعة. قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك سجدة لاننا من من العشاء قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك العشاء. سجدة والمراد بالسجدة الركعة - [00:50:51](#)

وكما ان الجمعة لا تذكر الا بركعة والجماعة على الصحيح لا تذكر الا بركعة فذلك الوقت فمن ادرك اقل من ركعة ثم طلع الصبح او طلع الوقت صارت قضاء ولم تكن هذا هو الصحيح. نعم - [00:51:14](#)

وتذكر بتكبيره الاحرام في وقتها. هذا احد القولين. نعم. ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها كيف الانسان يصلي يدخل في الصلاة؟ ما يدخل في الصلاة الا اذا دخل الوقت. كيف يعرف ذلك - [00:51:34](#)

اعرفه بغلبة ظنه اذا غلب على ظنه انه انتقل الوقت يصلي يكتب هنا يجتهد فاذا غلب على ظنه ان الوقت قد دخل يصلي لان غلبة الظن تنزل منزلة اليقين. اذا كانت غلبة الظن عن اجتهاد وتحري - [00:51:53](#)

هذا الشيء الثاني بخبر ثقة. بخبر ثقة متيقن اذا اخبره ثقة متيقن في دخول الوقت عمل اما ان كان غير ثقة فلا يعمل بخبره او كان ثقة لكنه قال والله يعني هو دخل الوقت هذا ما هو متيمم فلا يعمل بخبره ايضا - [00:52:15](#)

قال انا شفت الفجر شفت الشمس غابت شفت الظل فهذا يعمل بخبر لانه اخبر عن يقين اما اذا كان يخبر عن ظن او غلبة ظن هو ليس باولى من من المصلي - [00:52:43](#)

لا ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد او خبر ثقة متيقن. نعم. فان احرم جهاد فبالغ بشرطين. الخبر يشترطه جلطة. يقول المخبث ثقة وان يكون متيقن ما يقول والله اظن انه دخل الوقت - [00:53:03](#)

يقول شفت الفجر شفت غروب الشمس شفت مغيب الشجر شفت الظل هذا هذا نعم فان احرم باجتهاد فبان قبله. فنفل والا ففر اذا غلب على ظنه دخول الوقت فان لم يتبين له خلافه صلاته صحيحة - [00:53:25](#)

وان تبين خلاف ظنه ان الوقت لم يكن صارت صلاته نافلة صارت صلاته نافلة ولا بد من صلاة الفريضة في الوقت لا وان ادرك واحد غلب على ظنه ان الفجر طبعاً صلى الفجر - [00:53:52](#)

بعد ما صلى عرف الفجر ما بعد صلاة يقول الحمد لله الصلاة تكلمت صليت تصير نافلة ولا بد انك تصلي الفريضة. نعم وان ادرك مكلف من وقتها قدر التحريم ثم زال تكليفه او حاضت - [00:54:11](#)

ثم كلف او طهرت قضاها اذا ادرك اول الوقت ادرك اول الاخت ثم جعل تكليفه بانتم او اغمي عليه او امرأة حاوت هذا يعني دخل الوقت وهي طاهرة. ثم حاضت بعد دخول الوقت - [00:54:29](#)

يقول انه اذا زال المانع لان زال عاد اليه عقله يقضي هذه الصلاة الذي ادرك اولها التي اولها والحائض ايضا اذا اغتسلت تصلي الصلاة التي ادركت اولها لانه بدخول الوقت وجبت عليه - [00:54:53](#)

ولم يتمكن من ادائها فتبقى في ذمته. فاذا زال المانع قضاها هذا الذي عليه الكلام هنا ولكن اختار الشيخ تقي الدين وبعض العلماء انه

لا يقضي لان الوقت موسع لان الوقت موسع - 00:55:15

ويجوز له التأخير فادركه في المانع في وقت يجوز له التأخير او معدوم. ولا يقضيها ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقفها لزمته وما يجمع اليها قبلها. اما هذه المسألة فعليها اكثر العلماء - 00:55:39

المسألة الاولى الخلاف فيها قول اما هذه المسألة وهي من من من ادرك من وقتها الاخير شيئا فانه يصليها وما قبله. مثلا امرأة حائلا مثلا امرأة الحائض او انسانا زائلا عقله - 00:56:01

ثم في اخر الوقت جال المانع زال الحيض او زال الجنون فهذا يصلي الصلاة التي قبلها التي تجمع اليها ويصلي الصلاة الذي بعده. فمثلا لو ادرك اخر وقت العصر قبل غروب الشمس - 00:56:26

ازرق قبل غروب الشمس زال المانع هذا يصلي الصلاتين صلاة الظهر وصلاة العصر لان هذه حالة عذر والجمع جمع التأخير يجوز للعذر فهذا مثل ذكر الذي يجوز له الجنة - 00:56:49

الحال طهرت قبل غروب الشمس تغتسل وتصلي الظهر والعصر او قبل طلوع الفجر تغتسل وتصلي المغرب والعشاء. هذا افتي به جماعة من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم. وعليه اكثر اهل العلم - 00:57:14

لا ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبا هذه ايضا مسألة تتعلق بالمواقيت انسان عليه صلوات فوائد صلوات فوائض وتمكن من قضائها. يجب عليه على الفور ان يبادر بالقضاء علاش؟ الا يؤخرها - 00:57:35

بالترتيب نقضيها بالترتيب فاذا كان عليه عدة ايام انسان مريض ولا صوم عدة ايام ثم شفاه الله قادر على الصلاة يكفي الايام التي عليه. يبدأ بصلوات اليوم الاول ابدأ الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم يبدأ باليوم الثاني من الفجر ظهر عصر مغرب العشاء ثم اليوم - 00:58:03

في التغطية يلزمه ذلك لانها صلوات باقية في ذمته. فلا بد ان يقضيها. نعم ويجب فورا قضاء الفوائت فورا يعني فورا يعني في الحال ولا يؤخرها يقول ان شاء الله باتن او - 00:58:30

او اصلي اليوم حق حقات اليوم الاول وباسر اصلي حقات اليوم الثاني نقول لا هذا ما يجوز عجز تأخير القضاء يجب عليك او بعض ما عنده يشتهي ان عنده العوام الان من كل صلاة تقضى مع نظيرته - 00:58:53

تقول اقضي الفجر مع الفجر اقضي الظهر مع الظهر وقل لا هذا غلط هذا غلط ولا يجوز نعم ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. يسقط الترتيب بين الصلوات المقضية - 00:59:10

في حالتين لعلنا نقف عند هذا الذكر اسمعوا فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نسي المؤذن قول الصلاة خير من النوم في اذان الفجر وتذكر او ذكر بعد انتهاء الاذان مباشرة - 00:59:29

فما الحكم؟ وهل له ان يعيد من قوله الصلاة خير من النوم ثم يكمل الاذان يعيد الاذي يعيد الاذان كله لانه ترك جملتين من الاذان فيعيدها يعيد الاذان. كله نعم - 00:59:45

فضيلة الشيخ وفقكم الله الالتفات في الحياتين الحكمة منه ليكون ابلغ في الاعلان ولكن في الوقت الحاضر عدم الالتفات ابلغ. اذا كان يؤذن عن طريق مكبر الصوت لانه اذا التفت ابتعد عن المكبر. فهل هذا الحكم صحيح؟ لا - 01:00:01

الالتزام بالحي على غير سنة لاجل ابلاغ الناس من قال هذا سنة امر بها النبي صلى الله عليه وسلم. وهي سنة فيحافظ عليها هم من اجل ابلاغ الناس من اجل العمل بالسنة - 01:00:22

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر ابن قدامة في المغني حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم نصه جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنة. قال اسحاق بن منصور رأيت احمد خرج عند المغرب - 01:00:40

انتهى الى موضع الصف اخذ المؤذن في الاقامة فجلس. هل المراد انه يجلس؟ ولو لم يؤدي تحية المسجد اما اذا حفظكم الله لا هذا معناه انه يجلس في وقت الاقامة بس. يجلس يجتمع الاقامة وهو جالس. اجلس على كامل الاقامة - 01:00:59

نعم وضيافة هذا انصح هذا هو معناه انه يجلس لاجل آ اجتماع الاقامة والبراغنة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الاقامة فرض

عين على كل مصل والله هو الله. نعم. هو الظالم - [01:01:21](#)

ولكن المشهور والمعروف وهل تردد الإقامة مع المؤذن نعم لان الإقامة اذان هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بمتابعة المؤذن فيتابعه في الإقامة الإقامة تسمى اذانا بقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلاة يعني الاذان والإقامة نعم وما - [01:01:43](#)
فيقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة يجوز إقامة الصلاة. يقول اما قوله اقامها الله واعدمها هذا لم يثبت. عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول مثل ما يقول المؤذن قد قامت الصلاة. نعم - [01:02:12](#)

يقوله سرا قوله سرا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الترجيع ان يقول اشهد ان لا اله الا الله مرة واحدة سرا ثم يعيدها جهرا ثم يعيدها فمرة اخرى سرا فجهر ام يقول ذلك مرتين سرا ثم مرتين جهرا ثم يبدأ في شهادة ان محمدا رسول الله - [01:02:29](#)
يقول هو يشهد ان لا اله الا الله ثم يقولها جحر ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله سرا ثم يقولها جاره هكذا شهادة ان محمدا رسول الله يقولها سرا ثم يقولها هذا هو الترجيع - [01:02:54](#)

وهذا انما جاء في الحديث في اذان ابي محذورة. ولم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فدل على ان على ان الراجح عدم الترفيه فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تأخير صلاة الظهر الى اخر وقتها - [01:03:13](#)

مع وجود غيرك لتصلى العصر في اول وقتها هو ما يسمى بالجمع السوي؟ نعم سمه الجمع السوي او ما المهم من كل صلاة في وقتها رفقا بالناس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اخطأ المؤذن او اذن قبل الوقت واخبره غيره انه قد اخطأ او تقدم على الوقت فما حكم الاعداء - [01:03:33](#)

في هذه الحالة يعيد الاذى اذا اخبر المؤذن قبل الوقت يعيد الاذان لان لا يغير الناس. يمكن في ناس صلوا على اذانه الاول. فيؤذن بعد دخول الوقت علشان يعرف قد غلب فيعيدون الصلاة. نعم - [01:03:56](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله في بعض المساجد تغلق المكبرات عند الإقامة. وهذا فيما يخص الإقامة فاذا كان صاحب الزاد يقول يقيموا في مكانه الذي اذن فيه ان سهل فما هي العلة؟ ان يقيم في مكانه - [01:04:13](#)

لانه اسهل الامور. والان صارن كلهن بالاذان والإقامة كلهن. بعد المجيء مكبرات الصوت صار كله واما اغلاق المكبر عن الإقامة هذا فيه مصلحة لان الناس صاروا يعتمدون الان ما يعملون بالاذان يجلسون لما يسمعون الإقامة هم يقومون يتوضؤون - [01:04:30](#)

ثم يحضرون الا في اخر الصلاة قال هم لا يسمعون الإقامة مما يحثهم على التكبير ولا يتكلمون على سماع الإقامة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله استقبال القبلة هل هو شرط للاذان؟ ولو اذن لغير القبلة فهل هذا جائز؟ لا وقبل من المستحبات - [01:04:57](#)

من المستحبات ولو انذر الى غيره القبلة صح الاذان. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقضي الاذان من فاته متابعتة ما في بأس اذا المؤذن فيأتي بها بالفاظ الاذان بعده متابعة. نعم. ومن يسمع اكثر من مؤذن فمن يتابع - [01:05:20](#)

التابع الاول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقد كثر منذ فترة المتسولون في المساجد التنبيه قبل التنبيه على انه في بعض البلاد احدثوا بدعا قبل الاذان وبعدها. اذا دون المكروهون الصلاة على الرسول والادعية والابتهالات - [01:05:45](#)

قبل الاذان ثم يؤذن فاذا فرغ من الاذان يجيب ابتهالات وادعية هذا حسب الجهال انه هنا الاذان حسبوه مشروع وهو بدعة فلا يجاهد على الاذى لا قبله ولا بعده. ولا يجهر بشيء لا بالاذان فقط - [01:06:10](#)

ومن اراد ان يذكر الله واراد انه يسره في نفسه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. لقد كثر منذ فترة المتسولون في المساجد فما موقف المسلم من هؤلاء؟ هل يعطيهم من الصدقة؟ او يعطيهم من الزكاة؟ وهل وضعت المساجد لهذا الفعل؟ مع ما يحدث منهم من -

[01:06:30](#)

اشغال للمصلين عن الذكر وما هو موقف ائمة المساجد من هذه الظاهرة اي مشكلة لان منعهم يمكن فيهم احد محتاج يمكن او صار فيهم احد محتاج ولكن يسأل يعطى ما تيسر - [01:06:52](#)

فان كان محتاجا فاذا بلغت وان كان غير محتاج فالاثم عليه فوق. الاثم عليه هو ويسأل جمرا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. اثم عليهم واما الزكاة هذا تنظر فيه. ان رأيتة قويا ولا فيه افة وجل هذا ما تصح منه الزكاة - [01:07:16](#)

اللي هو يقوى على الكسب وعلى العمل وان رأيت انه معوظ او انه ما يقترح على الكسب او مريض تعطيه نفسك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس اذا قال المؤذن حي على الصلاة قالوا حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله فما حكم - [01:07:38](#)

وهذا العمل؟ هذا غلط يقتضون على قول لا حول ولا قوة الا بالله ولا يقولون الحي على الصلاة هذا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله جواز اذان الفجر بعد منتصف الليل قبل دخول الوقت السؤال هل تجوز صلاة - [01:08:00](#)

الفجر قبل دخول الوقت بعد الاذان؟ لا ولا تجوز لا تجوز الا بعد والذي يؤذن قبل الفجر قالوا لابد انه يؤذن الاذان الثاني لان لا يغر الناس او يكون هناك مؤذن اخر يؤذن بعد الفجر كما كان من اه بلال وعبدالله وعبدالله ابن ام مكتوم رضي الله - [01:08:18](#)

فلا يقتصر على الاذان الاول بان لا يضر الناس يؤذن الاذان الاول لاجل ان يستيقظوا وليتهجدوا الله المستعان ايضا يخفض التهجد ويستعد للفجر. لان لا يحسب ان الليل باقى ولا يقوم ويتوضأ ويتهيأ - [01:08:43](#)

هذا الاذان الاول لاجلها. اما الصلاة الفجر فهي على الاذان الثاني الصيام على الاذان الثاني. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا طهرت المرأة في نصف الليل فهل تغتسل وتصلّي المغرب والعشاء؟ نعم. اذا طهرت في وقت العشاء - [01:09:04](#)

جاء في اوله او في اخره فانها تغتسل وتصلّي المغرب والعشاء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله قول المؤلف لزمته الصلاة وما قبلها. فالراجح في هذه المسألة لكثرة وقوعها. الوجوه هو الذي يغتال كثير من الصحابة - [01:09:24](#)

هذه كثير من الصحابة وعليه العمل. نعم. فضيلة خلاف المسألة الاولى اذا ادرك من وقتها قدرا يسيرا ثم جاءه المانع ولم يصلها. هذا الذي صحيح انه ما يصلّي. التي ادرك اول وقتها - [01:09:44](#)

اما التي ادرك اخر وقتها فالصحيح انه يصلّيها وما قبله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يذكر عن فضيلتكم انه قد كلف من قبل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه - [01:10:02](#)

بترقب وتحديد وقت طلوع الفجر. هل هو موافق للتقويم؟ هل هو موافق للتقويم ام لا؟ فما هو رأي فضيلتكم وفي هذه المسألة صحيح نعم امرنا الشيخ رحمه الله انا وجماعة معي خرجنا للبر وطابقتنا تقويم على طلوع الفجر فوجدناه مقاوم - [01:10:18](#)

وجدناه مطابقا وبناء على ذلك صدرت الفتوى بان التقويم ليس فيه يعني كما يقال ان فيه غلط وفيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في خطبة جمعة وكذلك الشيخ رحمه الله كلم لجنة اخرى ايضا بالتثبت - [01:10:42](#)

واقاضها كلام اللجنتين فطابق. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يشككون على الناس يشككونهم في صلاتهم هؤلاء ينبغي تأديبهم لانهم شوشوا على الناس واحداثوا البلبلة واحداث شكوك عند الناس لا يجوز لهؤلاء ان يتكلموا - [01:11:03](#)

يشككون الناس في صلاتهم في عباداتهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في خطبة جمعة للقرضاي كان يتحدث عن الانتخابات والترشيحات للرئاسة فاثني على اسرائيل وحمد نزاقتها في الانتخابات ثم قال اتمنى ان تكون بلادنا مثل هذه البلاد يعني اسرائيل. فالشعب هو الذي - [01:11:26](#)

يحكم الاحسن انه يروح لاه احسن انه يروح وينزل عندهم نعم ثم اخذه والعياذ بالله ضلال تضليل. نسأل الله العافية. نعم. ثم قال لو ان الله عرض نفسه على الناس هذا اشد - [01:11:50](#)

على اشد والعياذ بالله وهذا نتيجة الجهل والتهور في الكلام. نسأل الله العافية رب كلمة يقولها الانسان يهوي بها في النار ابعد مما بين المشرق والمغرب. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. مثل هذه الكلمة القبيحة. نعم - [01:12:08](#)

سبب التهور في الكلام وعدم التعقل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله فقد كثرت في الاونة الاخيرة كلام عن بطاقات التأمين الطبية وغيرها ففي العمل الذي اعمل فيه يتم توزيع بطاقات تأمين طبية لي ولكافة افراد عائلتي. علما بان هذا التأمين بدون مقابل - [01:12:26](#)

بل مقابل العمل في هذا المجال. ووفق عقد واحد فقط وله عدة شروط. تدفع الشركة لن تعمل عندها يشترط عليها فيه مقابل لكن يخلونه من الشركة هذا شيء انت تعمل او الكبير الذي انت تعمل تحت كبابه - [01:12:50](#)

التعليم بجميع صورته محرم وصادم في القرارات من هيئة كبار العلماء بجميع انواعه الصحي او غير صحي كله لانه اكل المال بالباطل

ولانه هرم جهالة ومخاطرات الانسان يتوكل على الله واذا اصابه شيء يعالج على - 01:13:11